

## المجلس الثامن في التعليق على كتاب عمدة الأحكام

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الاخ عبد المنعم المرتب للدرس المنسق يقول ننتظر دقيقتين بعد ما نفتح البث اه بعض الناس يقول نريد ان نشري الرابط ونريد ان يكون البدء اذا نشرناه. فننتظر دقيقتين حتى - [00:00:03](#)

اللي ما نريد نشر الرابط ان ينشره سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اهل وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعينا ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله - [00:00:38](#)

وتعالى باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتان فمسح - [00:02:33](#)

عن حذيفة بن اليمان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا باب المسح على الخفين وذكر المؤلف رحمه الله في حديثين فقط وذلك ان اكثر حادث الخفين ليس على شرطه لان شرط - [00:02:53](#)

مؤلفا يكون الحديث في الصحيحين وحدث مسح الخفين كثيرة وحتى قال الامام احمد رحمه الله فيها اربع فيها اربعون حديث ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين. وفيها مسائل ان شاء الله تعالى نتكلم عنها لكن اتكلم اولا عن الحديث. اين - [00:03:13](#)

ثم نذكر مسائل واحدة واحدة. قوله رضي الله عنه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض النسخ في سفر. لست في سفر هذي اللفظة مدخلة بل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة وقل فاهويت لانزع خفيه اهويت - [00:03:33](#)

انحيت مادا يدي لاخلع خفيه. والخف هو ما يلبس على القدم مثل الشراب لكنه مصنوع من جلد فقال دعهما يعني اتركهما لا تنزعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. هذا تعليل من النبي صلى الله عليه - [00:03:53](#)

وسلم لامره بل لتهيها يعني امر يديه المبلولتين بالماء على الخفين بدل الغسل في هذا الحديث فوائدها منها فضيلة المغيرة رضي الله عنه آ وهو المغيرة بن شعبة وفضيلة خدم النبي صلى الله عليه وسلم ومن الفوائد جواز المسح على الخفين كما سوف يأتي ان شاء الله تعالى ومنه - [00:04:13](#)

ان من شروط المسح على الخفين ان يلبسهما بعد كمال الطهارة. لقوله فان ادخلتهما طاهرتين. وقل فمسح عليهما آ فيه ان طهارة الخفين اذا كان عند الوضوء المسح وليس الغسل. وظاهر الحديث انه مسح - [00:04:43](#)

معا يعني مسح الثنتين معا. فهذا احتمال واحتمال بالمسحة اليمنى ثم اليسرى واطلق المغيرة. وقد مضى معنا حيث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن. يعني بدأت باليمين في طهوره. كما مضى نعم - [00:05:03](#)

عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال فتوضاً ومسح على خفيهم مختصر حذيفة بن يمان العبسي آ اسلم هو وابوه رضي الله عنهما - [00:05:23](#)

وشهد ابوه مع المسلمين غزوة احد وقتلوه خطأ. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يديه يعني فعديته فتصدق به بها رضي الله عنه على المسلمين. تصدق بدية ابيه. وكان صاحب السر النبي صلى الله عليه وسلم. قال كنت مع - [00:05:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فبال فتوضاً طيب عندك في سفر في الاولى في حديث نعم. في سفر كذلك. بدون. طيب انا وهمت الاول حديث المغيرة في سفر صحيح. وانا وهمت - [00:06:03](#)

اللي في سفر عندي هذا الذي ليس في سفر حقيقة حذيفة المغيرة في سفر واما حديث حذيفة في المدينة قال فبال فتوضاً ومسح الخفيه. يعني بال فتوضاً بعد ان استنجى. بعد ان استنجى او استجبر صلى الله عليه وسلم كما هو معروف - [00:06:23](#)

من حالة عليه الصلاة والسلام ومسح على خفيه. طب هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر يصيبهم ويصيب البشر فيحتاج الى اكل والى شرب ويحتاج الى بول والى نوم والى غيره. ومنها مشروعة - [00:06:43](#)

الخفين كما مضى في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. طيب والان نتكلم عن مسائل في مسح الخفين والمسألة الاولى ما المراد بالخفين؟ ما المراد بالخفين؟ والجواب انهما لباس الرجل المصنوع من الجلد - [00:07:03](#)

المصنوع من الجلد والان قليل عند الناس. وان كان يوجد ولا سيما في البلاد الباردة مثل شمال افغانستان وباكستان في اوروبا وجود لكن عندنا في في نجد وعموم الخليج قليل جدا واستبدل الان بالشراب. المسألة الثانية - [00:07:23](#)

هل الشراب المصنوع من الصوف او من القطن او من النايلون؟ هل هو يأخذ نفس الحكم؟ الجواب طب نعم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجوربين وكذلك ثبت ذلك ان جمع من الصحابة رضي الله عنهم وعلى هذا فكلامنا الان - [00:07:43](#)

سواء قلت الخفين او الجوارب او الشراب المعنى واحد. الحكم واحد لا فرق. المشهد الثاني الثالثة ما الدليل على جواز المسح على الخفين او الشراب والجوارب. نقول اما من القرآن فقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم - [00:08:03](#)

الى الكعبين على قراءة الجر وهي قراءة سبعية صحيحة. قراءة ثابتة في القرآن. وان كانت القراءة المعروفة عندنا الان هي وارجلكم عطفاً على الوجه. ان فاغسلوا وجوهكم ثم عطف اليدين ايضاً. ثم ادخل - [00:08:23](#)

الرأس الممسوح ثم عطف الرجلين على الوجه. طيب هذا القراءة المعروفة عندنا لكن فيه قراءة صحيحة وارجلكم اذا فهذا دليلها من القرآن. وما من السنة فقد مضى معنى قول الامام احمد رحمه الله ان فيها اربعين حديثاً - [00:08:43](#)

وقال بعض العلماء قال سبعين حديثاً في المسح على الخفين لا ليس في نفس شيء من فالحمد لله ثابت بل ان عد العلماء احاديث المسح على الخفين من المتواترة. وانشدوا في ذلك مما تواتر حديث من كذب - [00:09:03](#)

ومن بنى لله بيتاً واحتسب ورؤية شفاعة والحوظ ومسح خفين وهذي بعض. هذا بيتان بالاحاديث المتواترة في بعض المسائل العلمية. المسألة الرابعة ما شروط جواز المسح على الخفين؟ الجواب اربعة الاول ان يلبسهما بعد كمال الطهارة. يعني يعني بعد ان يتوضأ ان كان محدث الحادث الاصغر او بعد - [00:09:23](#)

يغتسل ان كان اكبر. الثالث ان يكون الخفان او الشراب والجوارب بحكم واحد طاهر فليكون نجسين وايضاً لا يكونان مصنوعين من الجلود المحرمة كجلود الثعابين او ما اشبه ذلك هذا ما يجوز. المتنجس ببول او غائط او دم. كل هذا ما يجوز فهو نجس. الثالث ان يكون - [00:09:53](#)

في الحادث الاصغر اما الحدث الاكبر الجنابة او المرأة اذا اغتسلت من من الحيض او النفاس يجب ان تخلع ويجب ان يخلع الشراب اذا يكون في الحديث الاوسط الشرط الثالث الشرط الرابع ان يكون في الوقت ان يكون في الوقت وهو يوم وليلة - [00:10:23](#)

للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. اذا هذي اربعة شروط. المسألة الخامسة هل يجوز المسح على الشراب الشفاف؟ وهل يجوز المسح على الشراب الذي فيه خروق؟ تقوب؟ الجواب في خلاف والصواب انه يجوز. الصواب انه يجوز ما دام ان اسمه جورب ان اسمه جورب او خف او شراب نقول - [00:10:43](#)

مادام الخوف باقي عليه فانه يمسح عليه. طيب وهذا رأي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله. المسألة السادسة هل يجوز الكنادر؟ الجواب اما اذا كانت طويلة ساترة للكعبين فهذا لا اشكال فيها لانهما - [00:11:13](#)

الشراب بل ربما تكون اولى لانهما تشبه وهذا يلبسها العسكريين ثم البسطار وفي بعض يعني الكنادر الموجودة الان في السوق ويلبسها الناس طويلة تصل الى ربع الساق او ربما فوق ذلك. المهم انها تغطي الكعبين فهذا لا اشكال - [00:11:33](#)

في جوازها واما اذا كانت دون الكعبين فنقول لا تلبسها. لا تلبسها والا لبستها اعني لا تلبسها للمسح. والا لبستها فاذا جيت المسح تخلع الكنادر ثم تمسح الشراب وتلبسها مرة ثانية. المسألة - [00:11:53](#)

ما مدة المسح المقيم والمسافر؟ رأى معنى انه يوم وليلة للمقيم وثلاث ايام بلياليها للمسافر المسألة الثامنة متى نحسب المدة؟ متى نحسب اليوم؟ او والليله يعني او الثلاث ايام متى نحسبها؟ الجواب - [00:12:13](#)

نحسبها من اول مسح بعد الحدث. واضرب لكم مثالا لو ان رجلا واحفظ المثال هذا نكرر عليه لو ان رجلا توطأ اليوم الساعة الخامسة  
الفجر. ثم لبس الشراب. ثم احدث الساعة العاشرة - [00:12:33](#)

وما مسح قد صلى الضحى والحمد لله. حتى جت الساعة اثنعش فتوطأ للظهر ومسح. اذا لبس الساعة كم؟ خمس. واحدة الساعة كم؟  
عشر. وتوطأ ومسح متى؟ الساعة الثانية عشرة. متى يمسخ؟ متى - [00:12:53](#)

يحسن مسح هل هم من الساعة الخامسة حين لبس او من الساعة العاشرة حين احدث او من الساعة الثانية عشر اشرحيننا مسح  
الجواب من الساعة الثانية عشرة. وقد علقت الادلة الحكم بالمسح. هذا الدليل - [00:13:13](#)

ثم من جهة التعليل انه ما استفاد من لبس الخفين الا الان. ما استفاد من لبس شرابه الا الان فيحسب من بداية الاستفادة منها اذا  
عندنا دليل ان الادلة علقت الحكم بالمسح. وتعليل انه لم يستفد من من شرابه الا الان في الطهارة - [00:13:33](#)

طيب المسألة التاسعة هل انتهاء مدة المسح تبطل الوضوء مثاله هذا الذي مسح اليوم الساعة الثانية عشرة. يمسح الساعات واحدة او  
ثنتين وثلاث حتى بكرة الساعة اثنعش لو ان الساعة الثانية عشرة الا خمس دقائق توطأ ومسح فما حكم وضوءه ومسحه؟ الجواب  
صحيح - [00:13:53](#)

باقي خمس دقائق طيب في الساعة اثنا عشر دقيقة هل ينتقض وضوءه؟ هو مسح الساعة اثنعش الا خمس الجواب ما ينتقض.  
فيقال قال طيب والمدة يقول مدة مدة المسح يعني ما عاد يمسخ الان لكن وضوءه الان - [00:14:23](#)

تم بدليل ولا ينتقض الا بدليل وليس من من نواقض الوضوء انتهاء مدة المسح. وعلى هذا اذا مساحة وما زال له خمس دقائق او اكثر  
واقل صح وضوءه وصح مسحه فاذا انتهت المدة يعني مدة اليوم والليلة - [00:14:43](#)

وثالث المسافر نقول ما دمت على وضوءك السابق انت على وضوءك. لكن اذا نقضت الوضوء الان الان اخلع شرابك واتوضأ من جديد  
وضوءا كاملا طيب المسألة العاشرة هل خلع الشراب يبطل وضوء؟ خلع الشراب يبطل وضوء؟ الجواب ما يبطل وضوء. لكنه يوقف  
مدة المسح - [00:15:03](#)

مثاله صاحبنا اللي اليوم توطأ الساعة اثني عشر ومسح. لو انه بعد العصر احس بالحر. الساعة ربما شرب مثلا شاهيا او زنجبيل احس  
بالحر؟ قال والله حر. فخلع الشراب. خلع الشراب - [00:15:32](#)

ثم بقي حتى المغرب. فقال الان المغرب جاء اصلي وانا ما اصلي؟ قلنا هل احدثت بعد فخلعت الشراب؟ قال لا انا على الوضوء  
والعصر. لكني خلعت شرابي. نقول اصلي المغرب - [00:15:52](#)

لم ينتقض لانه لا دليل لا دليل على انتقاض الوضوء بخلع الممسوح خلافا للمذهب مذهب الحنابل يقول ينتقض وكذلك اذا انتهت  
المدة يقول يبطل وضوءه ولكن الصواب النهي لا ينتقض اذا خلع الشراب ولا يبطل اذا انتهت المدة. لانه لا دليل على ذلك - [00:16:09](#)

والاصل بقاء ما كان على ما كان. لكن لو انه بعد المغرب رجع الشراب. وجا العشاء بيمسح يصح يقول لا لانك الان قد لبستهما على  
غير طهارة يعني على غير طهارة ماء طهارة وضوء - [00:16:29](#)

انما دبست على طهارتك طارت المسح فلا. طيب المسألة التي بعدها يجوز لبس اكثر من شراب؟ هل يجوز لبس اكثر من شراب؟  
الجواب نقول نعم لكن كيف نحسب المدة؟ يقول اولا لبس الشراب على الشراب له ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يلسها - [00:16:49](#)

يلبس الشراب الثاني قبل ان ينقض وضوءه الذي مسح عليه. عفوا قبل ان ينتقض وضوءه الذي غسل منه. مثاله صاحب يتوضأ الفجر  
اليوم الساعة خمس الساعة ست احس بالبرد وقال ابغى ازود الشراب قلنا ان تحدث - [00:17:19](#)

قال لا مسحت قال لا انا على وضوئي حق الفجر. توظيت ولبست وانا ابغى ازود شرابا. قلنا زود الان. وحكم الشرايين ذولا واحد لانك  
الى الان على وضوءك الاول طيب الحالة الثانية ان يلبس الشراب الثاني بعد نقض الوضوء - [00:17:39](#)

بعد نقض الوضوء فهنا لا يصح ان يمسخ على الثاني. لا جا الظهر وبغى يمسخ نقول اخلع الشراب العلوي لانك لبسته وانت على غير  
طهارة. واضح؟ اذا ما يصح المسح نهائيا. الحالة الثالثة ان يلبسه بعد - [00:17:59](#)

بعد ان مسح ولا يزال على طهارته. مثاله صاحبنا الذي توطأ الذي مسح الظهر بعد الظهر زود الشراب. بعد ما مسح. نقول له انت على

طهارة؟ قال نام على طهارة. قلنا الحمد لله. انت على طهارة لكنك - [00:18:19](#)

الان تمسح على الشراب الثاني والمدة تحسبها من الشراب الاول. تحسبها للشراب ايش؟ الاول مثالية تضع به المقام. لو انه زود الشراب الثاني السعة ست المغرب. وهو على طهارة عقب مسح العصر مسح المغرب لبس الشراب الثاني. فنقول استمر امسح. يوم جا بكرة الساعة اثنعشر - [00:18:39](#)

وخمس دقائق هل يمسخ ولا لا؟ الجواب ما لان المدة انتهت مدة انتهت انها تحسب من الشراب الاول والشراب الاول ينتهي متى؟ الساعة اثنعشر او ولا مسح. ولا نقول لا استمر للساعة - [00:19:09](#)

نقول لا المدة تحسب من الشراب الاول. طيب. المسألة التي بعدها لو ما الحكم كم لو انه سافر سافر وقد لبس الشراب فهل نقول احسب مدة يوم يوم وليلة ام - [00:19:29](#)

نقول يعني هل نقول احسب مدة مقيم ام مدة مسافر؟ نقول هذه لا تخلو من ثلاث احوال. الحالة الاولى الاولى ان ان يسافر قبل ان يحدثه قبل ان يتوضأ. قبل يحدث يتوضأ - [00:19:49](#)

وانا نقول المثال الاول اللي قلنا لكم متى متى لبس الساعة كم؟ توضح الساعة خمس الفجر ولبس. لو ان الساعة ست سافر الان لا احدث وما مسح ايظا. فنقول هنا لا اشكال تحسب مدة مسافر. الحال - [00:20:09](#)

ان يسافر بعد ان احدث وقبل ان يسافر عفوا بعد ان احدث وقبل ان يمسخ فهنا ايضا حتى على مذهب الحنابلة يحسب مدة مسافر. مثاله لو ان احدث الساعة عشر قلنا احدث عشر سبحان الله قلنا نبي - [00:20:29](#)

خمس وحدث الساعة عشر سافر الساعة احد عشر ما بعد مسح. هذا ايضا حتى عن مذهب الحنابلة يكمل مدة مسافر الحالة الثالثة ان يسافر بعد ان مسح فهنا على مذهب الحنابلة - [00:20:49](#)

يكمل مدة مقيم. والقول الثاني يكمل مدة مسافر. وهو قول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله هو الراجح كيف؟ نقول لو ان الساعة اثنعشر مسح وصلي الظهر ثم عرض له شغل فسافر الساعة وحدة هنا قد مسح - [00:21:09](#)

المسح وهو مقيم فهنا خلاف والمذهب عند ابن حنابلة انه يكمل مدة مقيم والقول الثاني وقل شيخ ابن عثيمين رحمه الله والراجح ان يكون مدة مسافر. طيب المسألة الذي بعدها ما كيفية المسح - [00:21:29](#)

كيف امسح على الشراب؟ الجواب تبل يديك ثم تمسح اليمين ثم تمسح اليسار ولو مسحت الثنتين مع بعض فان ظاهر حديث المغيرة يدل على ذلك مر معنا انه قال فقال دعهما فان ادخلتما طاهرتان فمسح عليه - [00:21:49](#)

فيحتمل ان نمسح على اثنتين مع بعض ويحتمل ان مسح اليمين ثم الشمال. طيب. المسألة هل هناك قدر معين لابد امسحه؟ يعني نص الرجل وثلاثة ارباعها كلها يعني البلا اللي هي على الشراب كم هو - [00:22:09](#)

نقول عندنا قاعدة ان كل الممسوحات مبنية على التخفيف. على التخفيف. فليس هنا قدر معين يكفي اصابع على آآ على قدمه بدون تقبير. لكنه يمرها من اطراف الاصابع الى الى فوق الكعب. يعني الكعبان لابد يدخلان - [00:22:29](#)

لابد خلال كما قلناها في في الوضوء. لكن الانسان لا يتنطع في مر واحدة من الاصابع بس واحدة يمرها كذا قل ما ما هو مشكلة نقول له الا مشكلة. المغيث قال فمسح عليهما. وما قال باصبعه باصبعين. ظاهر الحديث انه بجميع يده. وايضا - [00:22:49](#)

لا نبالغ في نبل ونبل ونبل نقول لا بد انه يتبلل الشراب انه يقول هذا غير بل ثم امرها كاملة على القدم يعني على الشراب من اطراف الاصابع الى الى ان تشرع في الساق. طيب المسألة التي بعدها - [00:23:09](#)

لو انه نسي ولبس الشراب على غير طهارة ثم مسح وصلى. يتوضأ ومسح وصلى هل تصح صلاته؟ الجواب ما تصح. وعليه ان يخلع الشراب ويتوضأ من جديد ويعيد الصلاة. لانه لما لبس - [00:23:29](#)

ومع الغير طهارة لم يجلس عليهما. والنبي صلى الله عليه وسلم علل جواز المسح بانه لبسه مع لا على طهارة. واضح ولا لا؟ طيب المسألة التي بعدها كم عدد المساحات؟ يعني لو نقول لم نمسح كم عدد المرتين او ثلاث مثل وضوء الجواب؟ لا. كل الممسوحات

تمسح واحدة - [00:23:49](#)

الراس واحدة الشراب واحدة واحدة الجبيرة واحدة اي ممسوح هذا يمسخ واحدة لانه كما تقدم المسح مبين على التخفيف. طيب  
المسألة التي بعدها هل يشترط النية قبل لبس الشراب بمعنى يشترط اني انوي اني امسح عليهما قبل الباسهما؟ الجواب لا. يكفي انك  
تدخل الشراب يعني تلبس الشراب - [00:24:15](#)

وانت على طهارة حتى لو قلت بلبسها وما ني بماسح. نقول يجوز ان تمسح. ليس هذا من الشروط ولا دليل عليه طيب المسألة التي  
بعدها ما حكم المسح على الامام امامة الرجل؟ نقول اذا كانت امامة المعروف - [00:24:45](#)

يعني مثل عام اخوانا السودانيين او الافغان او بعض الباكستانيين يعامل كجيرة هذي المعروفة يجوز مسح عليها بس على لا يشترط  
فيه ان تكمل على طهارة على الصحيح. وايضا ليس لها مدة. وتمسح اكوارها. يعني - [00:25:05](#)

جوانب وليس من فوق وانما تمسح الاكوار. طيب المسألة اللي بعدها هل يجوز المسح على المرأة على الجواب لا الا اذا كان خمارا  
محنكا. وهذا الان اظنه معدوم. وقد كانت نساء - [00:25:25](#)

تلبس خمارا محنكا بحيث يعني فوق راسها وتحت الحنك قوي جدا بحيث يصعب فكه. وفكه عليها صعبة فكوا عليها صعب المشكلة  
فهذه تمسح واما غالب نساء اليوم يعني الغطاوة سهلة - [00:25:45](#)

ما تمسح عليها. ومثله الان الرجال الغترة والطاقيه ما تمسح. بل تخلع ويمسح الراس. لكن لو انه نفس القبع القوي القبع اللي يطلع  
الوجه ويكون من تحت الرقبة. فيه يعني مشقة - [00:26:05](#)

وفيه ايضا ظرر خاصة ايام البرد لو خلعه فهنا القول بان يمسخ عليه وجيه لانه يشبه الامامة. اما الغترة الان او الطاقة او الكبوس او  
القبعة فهذه لا يمسخ عليها. طيب المسألة التي بعدها هل يمسخ على الجبيرة - [00:26:25](#)

وعلى الشاش كملوا كسرة اليد او الرجل قدم؟ فالجواب نعم وهذي المسألة هنا ضرورة. لكن هناك فروق بين المسعى على الجبيرة  
وعلى والمسح على الشراب. نقول لان الفرق الاول انه في الشراب لابد من طهارة قبل لبس الشراب. اما هذي - [00:26:45](#)

ما يشترط لانها تأتي بالظرورة وما يمدي الانسان يتوظأ. الثاني ان الشراب له مدة والجبينة ليس لها مدة من ما دامها موجودة فتمسح  
عليها. الفرق الثالث ان الشراب يمسخ من فوق واما الجبيرة او الشاش فيمسح من - [00:27:05](#)

من جميع الجوانب لانه بدل الغسل. هذي تقريبا اهم الفروق بين الجبيرة وبين الشراب طيب ونعيد ما ذكرنا فيما سبق ان هذه الاحكام  
التي ذكرناها يستوي فيها الرجال والنساء وايضا نعيد ايضا انه - [00:27:25](#)

وسواء كان شرابا او جوربا او كان مصنوعا من جلد والخفين او الكنادر الطويلة البسطار او كنادر طويلة ايضا كل الحكم فيها واحد.  
والله تعالى اعلم طيب الله يحييكم كل الاخوان اللي سلموا غيرهم الله يحييكم - [00:27:48](#)

ام سعد تقول ما فهمت ما فهمتي ويش حنا ذكرنا حوالي عشرين مسألة ايه ما فهمت يا ام سعد ابو باسل يقول محادثة الاسئلة عن  
السلام جزاك الله خير. وحقيقة ربما ان السلام ما اشبه ذلك مثل ما قالوا باسل ربما يشغل عن - [00:28:47](#)

اه يقول الشبكة ضعيفة هذه الايام نظر للضغط الكبير على الشبكات والناس اغلبهم منشغلين بالانترنت لما جو في البيوت اه يعني  
صاروا يشغلون يشغلون بالشبكة فصار الضغط عليها كبيرا ايضا خالد المنعم يقول نرجو من الجميع تكرم الاستفادة من الدرس

ومتابعته وعدم الانشغال بالرسائل الدردشة حتى تحصل الفائدة ولا تفوت عليك - [00:29:05](#)

يفضل ان تكون اسئلة قرب انتهاء الدرس وفقكم الله جيد جزاكم الله خير طيب اه رفعت الدوسي تقول اذا سافرنا وجينا نتوضأ  
وعلينا الحجاب يصب علينا نزع. هل يجوز لنا المسح عليه؟ نقول اما اذا - [00:29:42](#)

اذا كان المشقة والصعود بسبب انه مربوط محنك فهذا تمسحين عليه. اما اذا كان لانه وجود رجال او ما اشبه ذلك او يعني المكان  
غير مهياً فلا. ادخل في قسم النساء في المساجد واخذ العيد هذا - [00:30:06](#)

الحجاب وامسحي على الرأس نقول نعم تقدم عنه يجوز. اه الاخ جلوي يقول ما حكم مسعى للشراب الذي يسقط نقول ما يجوز لا بد  
ان يكون ثابتا اذا كان يسقط لكن لو كان مربوطا يعني هو يسقط لكن اربطه يعني بعد ان لبسه ربط - [00:30:26](#)

امير الشعر او اليد سواء على الشعر طرحة او لا اليد مناديل القماش. نقول لما الشعر فنعم. اذا كان عن المرأة او الرجل صار حناء يجوز

المسح عليه. وقد ثبت ان النبي صلى الله - [00:30:52](#)

طالما لبد شعره حين حج ومسح عليه لبد بالصمغ او بالعسل. واما اليد فلا فيه حنا لا يجوز وعلى هذا اه تشيد المرأة تغسله وتتوضأ طيب ام سعد طيب طار الرئيسي المسعى للشراب الثاني واذا خلعه ما حكمه جيد يا طلال؟ تقول اذا اذا مسح - [00:31:12](#)

الثاني ثم خلع العلوي فقط نقول انتهت المدة. انتهت المدة. مثال اللي قلنا لبسه بعد المغرب بعد العصر ثم بعد المغرب مسعى للشراب العلوي الثاني. ثم بعد العشاء مسح العلوي فقط شاله. يعني خلعه. نقول الان كانك - [00:31:42](#)

خلعت الاول لابد وظى من جديد هل يجوز المسح على الخفين المغصوب؟ من الاخ ومن حكم الصلاة فيه. نقول اذا كان اخاك يعني اخوك يعني الامر فيه يسير لان الاخوان كل واحد يمن على الثاني اما لو كان مغصوبا فعلا هذا لا فهذا حرام - [00:32:02](#)

لكن عليه صحيح مع الائم وكذلك الصلاة على الصحيح من قول العلماء تصح الصلاة لكن هو اثم لكن الصلاة فهد بن عبيد الشرافي يقول ما حكم الصلاة العسكري اجلكم الله؟ نقول لا بأس وقد ثبت ان النبي - [00:32:29](#)

صلى الله عليه وسلم صلى على بنعليه وقال خالفوا اليهود صلوا في نعالكم. لكن يا ابو عبيد اذا كان في المساجد العادية في عوام الناس يستنكرون وربما يستعظمون هذا. والا فان الاصل الانسان اذا جاء حتى على النعال العادية هذي - [00:32:49](#)

ينظر في النعلين هل فيها نجاسة او شيء ولا يصلي فيها؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر هل في نعليه اذن او قدر فليزيدة والا فليصلي فيهما وكما قال عليه الصلاة والسلام. فالخلاصة يجوز لكن اذا كان الانسان في مسجد الناس -

[00:33:09](#)

وفيه اه يعني الفرشات هذي ما ينبغي مراعاته للناس ابو عبده يقول هل يجد المسح على الشر المخرق؟ مضى مع ابا عبدالله انه يجوز ما دام اسم الشراب باقي عليه - [00:33:29](#)

استاذ عبد المحسن يقول اذا كان الشاش على جزء من اليد وجزء ظاهر فليغسل او يمسح عليه احسنت هذا السؤال الجيد نقول اما الشاش ان يمسح عليه. واما الجزء الظاهر فانه يغسل وجوبا. مثاله لو كان انسان يعني في يدي هنا آ الشاش وظاهر - [00:33:47](#)

من هنا او من هنا فنقول امسح على الشاش من فوق ومن تحت جميع الجوانب والجزء هذا اغسله وهذا اغسل جميعه كأنه غير يعني كم ما في شيء طيب مساعد الدوسري يقول ما حكمه؟ تعال لزقة الظهر. وما طريقة ذلك خصوصا اثناء الغسل والجنابة. وهل يشترط قبل وضعه ان يكون الشخص على طهارة؟ نقول لا - [00:34:08](#)

يشترط اللزقة ما يشترط. والمسح عليها يكفي امراء اليد. يعني من ورا تمسح عليها. ولو ان قلت الماء جاء اصلا الغسل نقول يكفي ما ينزل المسح لان الغسل جاه كله وان احتتط لنفسك وما مررت يدك عليها فهذا احسن واحوط - [00:34:33](#)

شجاع يقول انا مقيم وقبل ما تنتهي مدة المسح سافرت وش حكمي مسافر تقول ماذا معنى يا شجاع؟ ان فيه خلاف وان المذهب ان المدة تحسب اه مدة اقامة. والصواب وهو قول شيخ ابن عثيمين رحمه الله تكمل مدة مسافر. يعني مثاله صاحبنا اللي ينتهي مدته في - [00:34:53](#)

الظهر يعني بكرة الظهر لو ان الساعة احدى عشر يعني قبل المدة بساعة وحدة سافر فنقول اكمل بعد على القول الصحيح وقل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله يقول باص هل لبس الشراب الثاني يشترط مسح الاول قبل؟ قلنا ابو باسل انه اذا لبسه على وضوءه الاول فكانه - [00:35:20](#)

جربوا واحد واما اذا كان لبسه بعد المسح فلا بد ان يكون على طهارة مسح قبل ما يلبس الشراب الثاني. لا بد يكون عطارة مسح وعليه اللي قلنا انه مسح ظهر لبس الفجر ومسح الظهر. لو ان الساعة واحدة احدث والساعة ثنتين لبس - [00:35:46](#)

بالثاني يقول لا اذا جيت العصر تبي توضحاً اخلع الشراب الثاني ثم امسح الاول ثم بعد العصر بعد ما تمسح تلبس الشراب ثاني وتستمر تمسح عليه الى بكرة الساعة كم؟ الساعة اتنعش الظهر اللي هو الشراب الاول - [00:36:06](#)

طيب بنسبة الحناء النساء جواز المسعري مطلقا ام اذا كانت طبقة خفيفة؟ ما ما هي فرق خفيفة وثقيلة وقلنا لك الدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام حين حج لبد رأسه ومسح عليه - [00:36:27](#)

يقول رجل في احد رجليه اعاقة وليس يمسح على الرجل المعاقة وقد لبس الشراب فماذا يصنع ما فهمت السؤال يا اخي جلوي لانك تعيده ما فهمت السؤال. ام امير تقول له لزفة الجروح تمنع وصول الماء سواء وضوء او غسل للطهارة. نقول نعم - [00:36:46](#)

تمنع وعلى هذه اذا كانت ليست للضرورة يجب خلعها عند الوضوء عند الغسل. اما للضرورة بحيث ان الجرح التي تحتها يتضرر بالماء واللي يبغى وتمسح عليه مسحاً سوف في الطهارة الصغرى او الكبرى. طيب انتهت اسئلتكم وبدأت اسئلتى انا - [00:37:08](#)

طيب ما الفرق بين الخفين والشراب؟ ما الفرق بين الخفين والشراب؟ يلا ما الفرق بين الخفين والشراب طيب ايش عاجب بيتكم محمد اه بن عفيفي فرق مم يعني ليس دقيقاً صافي النية خلاصة طول الرجل المعاقة. نقول هنا يا اخ اذا كان ما يستطيع ان يمسح على الثانية هنا يتيمم - [00:37:27](#)

اذا كان ما يستطيع ان يمسح على الثانية ولا يغسلها المعاقة هذي لابد ان يتيمم. راقى من عطى وضوءه. ام امير الخوف يصعب نزعها الشراب سهل نزعها. لا لا يجد فرق بعد لا فرق بينهما حافظ - [00:38:47](#)

اكلوا بام سعد الخوف مسطول من الجند والشراب موسى من الصوف والقطن جيد. هذا احسن جواب. نقول هذا الفرق في الصناعة. واما الحكم في المسح فالحكم واحد. وباسل جيد من جلد والشراب من صوف. عبد الله الرشيد الخف حاد الشراب قماش - [00:39:07](#)

قصدك حاض يعني من جلد. ماشي. عبد الله صح عبد المنعم صحيح عبد المحسن صحيح بادي صحيح شجاع يشق لو تكون من جلد الشراب لا. الجواب الثاني صحيح اشجار اما ان يكون يسفل او او يصعب لا هذا ليس من الفروق. فارس - [00:39:27](#)

صيحة مثنى صحيح. صحيح. فهد بن عبيد شوق صحيح هذي بنجمعان. صح. اسلامي صح. علي العمري صح احسنت يا خالد بن صالح جواب دقيق. يقول من الجلد الخوف من الجلد والشراب من القماش يعني هو من القطن وانا فرق في الاحكام صح. عبد الله - [00:39:59](#)

المسن صح انواع هاد لبنى صح البدير احسنت. لنقول الفرق فقط في المادة نقول الخفان من الجلد واما الشراب فمن الصوف او من القطن احسنتم. طيب. اعطيكم مسألة. انتبهوا لها - [00:40:32](#)

رجل لبس الساعة وحدة الظهر. ثم احدث قبل العصر ومسح سعة اربع فمتى تنتهي المدة وهو مقيم متى تنتهي المدة يلاه ام بخيت الدوسري صح بخيت اذا السؤال لبس الساعات وحدة توطأ ولبس. ثم احدث قبل العصر ومسح الساعة - [00:40:55](#)

اربع فمتى تنتهي المدة طيب نشوف جعلوا ثاني هو قبل العصر شاكر حنبل يا شجاع انت من حنابلة متأثر بالجامعة طيب ونعم بو باسل ساعة اربع وعبد الله اربع صح صح عفيفي اربع بادي اربع لك - [00:41:42](#)

باربع يوم الثاني مثنى اربع فهد عبيد اربع ما شاء الله شجاع بن مران وابو صالح مرحبا بك الساعة الرابع من غد عبد المنعم الرابعة الرئيسي. الرابع الراجح صح والمذهب - [00:42:21](#)

يقولون متى؟ قبل العصر حينما احدث فهد اربع ام سعد اربع زهرة الوادي اربع صح فارس ام امير النسوان. خالد بن صالح خلاص الحمد لله جابتهم صيحة. هي بعد او من اول مسح بعد الحدث - [00:42:41](#)

ساعة اربع طيب احسنتم. طيب نشوف سؤال ام امير بنسبة الجروح حكم من غسل او توطأ وهي فيه هل يعيد الغسل والوضوء الصلوات واذا كانت ليست للضرورة فنعم اذا كانت ليست للضرورة فنعم يعيد الغسل ويعيد الوضوء والصلاة وتعيدها ايضاً - [00:43:01](#)

طيب انتبهوا ذكرنا فروقا بين الجبيرة وبين اه مسعد الشراب. نريد فرقين بس الجبيرة والمسح على الشراب. ذكرنا عدة فروق نريد فرقين فقط طيب بعضكم كان البث يتأخر عنده نوعاً بذاته السؤال الثاني. ريان وابو عبد الله وبخيت خليه يقدم - [00:43:25](#)

العلامة الحمرا لآخر شي عبد المنعم قد بالعالم الحارمة هادي هادي هي ممكن ترجعها وممكن اللي يوديها لآخر شي كذا وكذا طيب قدموا هذي العلامة عشان تلحق السؤال طيب اجبتكم شجاع ابن مروان يقول المدة وعم المسح. ماشي صح مثنى صحيح - [00:44:28](#)

العفيفي صح ابو باسم ام سعد صحيح خالد بن صالح صحيح ابو عبد الله ماشي صحيح. مساعد الدوسري صحيح شجاع الهيئة صحيح الجبير نص عليه جبال الشراب ولا ماشي صح انا ما ذكرناك ان هذا فرق صحيح - [00:45:06](#)

طيب هذا واحد منهم نريد فرقا ثانيا فلل رئيسي صحيح سوق صحيح بو عبد الله جميع ليست له مدة المسح ولا ترتبط بالحدث فيصح المسح عليها ولو بعد الحدث. غير واضح ابو عبد الله الفرق الثاني - [00:45:58](#)

هاد باقي وحدة بعدي. فدوى عبيد بن حفيظ ولا لا هنا ابن العم اللي بيرمس عليها بدون نزعة وليس لها مدة. المدة يعني مهوب يا فهد. ليس واضح. جبيرة المسح عليها بدون نزعها وليس لها مدة. والجغرافي لها مدة. طيب هذا فرق واحد. ثاني - [00:46:35](#)

ماشي محمد الدوسري شوربة في المسح ولا بد من تحتاج اظهاره ولا بد ان يمسخ عليها كامل. يعني ماشي مفهوم عبد المحسن صحيح المعهد لبنى ماشي ماشي مرش الدوسري صح عبد الله المسن - [00:47:09](#)

صح وباس عدد العمال العمدي وهاد المريخ قصدك اللي بالإنجليزي. نبي نشوف ان جاء مرة ثانية قريت. ترى عيونه تطف شوي والسلام النعم ونعم بك يا شيخ موسى. طيب زارت الاوادي الجميلة تمسخ كلها من الشراب. تمسخ نعناع - [00:47:50](#)

قد واحد يا زهرة الوادي واحد ثانيا عبد الرحمن الاكلمي جايبين له صح. معز ينتهي الساعة اربع هذا السؤال الاول يا ام عزوز الظاهر انك البث عندك تأخر نعم الله يحييك سلم على الوالد وعلى عمانك حمد وعلي موسى - [00:48:27](#)

اعتبره من كل جواب ليس له مدة صح. في الدوسري صحيح البدير باشا صحيح احسنتم. طيب طولنا الليلة الدرس والله يحفظكم ويبيض وجيهكم نراكم ان شاء الله تعالى غدا في درس التوحيد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:48:52](#)